المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية
بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لتصور القهر
عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بندر ونحوه
وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل
الحرب ويغشاهم عدو يخشى منهم على نفسه فيساعدهم
دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على
نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض
الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض
المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن
نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا او هو معسر
قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو
ما لم يتعين عليه الثالث لو يجد العدة بعد التحام الحرب
لم يسقط فرضه على الاصح عن القيام به واذا
بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل
الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب
اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا

فجهز

فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر
الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر
حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب
المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر
الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
ومن لوازم هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغور
وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يمكن منها بنفسه يستحب
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع
وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا
في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه
البر الا مع خوف الشحنة والاول اشبه ولو اجر نفسه
وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل
ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا اقام بها والاول
الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب
جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب
جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرايط الذمة ومن عداهؤلاء من اصناف الكفار وكل

Copyright © King Saud University